

## العقوبات العرفية

### الادبية والمالية والاقتصادية

العقوبة اسم يطلقه رجال القانون ، على الذرائع التي يتنوع بها لقمع الناس والدول على الخضوع للقانون . وقد تفرغ في احد قالين ، اولها توقيع الجزاء على من انتهك حرمة القانون ، وثانيها وسائل عرضها منع اثمك مرتقب . ولثأثيرها وجهان ، احدهما سلبى ، ذلك ان معرفة الاسم او المعتدي ، ان النية معقودة على تطبيق العقوبات عليه ، وان تطبيقها مستطاع ، رده عن الافدام على ما ينوي ، والآخر ايجابى ، وهو قائم على منع المعتدي من التمادي في اعتدائه ، وحرمانه من ثمرات الاعتداء ، وجملة على الخاضوع للقانون

اما كيف نشأ نظام العقوبات في القانون الدولي ، فبحث فقهي لا يتسع له نطاق هذا المقال ، فنكتفي بالقول بان انشاء جامعة الامم بيد الحرب الكبرى ، قام على قاعدتين ، احدهما احترام ما يعرف بالقانون الدولي ، المستمد من المعاهدات والاتفاقات الدولية وما قررته المؤتمرات المختلفة في هذا السدد ، والاخرى الاتفاق على قرض كل نزاع دولي بالوسائل السلمية ، اما باتفاق الترفيعين المختلفين واما بالتحكيم واما بمرض المشكلة على محكمة العدل الدولية

هذه القواعد مطوية في عهد جامعة الامم . ولكن عهد الجامعة لم يكتب بتقريرها ، بل نص في موادها المختلفة على السبل ، التي يجب ان تطرق ، فضا للنزاع بالوسائل السلمية ومنعاً للحرب . ففرض النزاع بالوسائل السلمية . منصوص عليه في المراد ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ . ووسائل الاحتياط التي يجب ان تتخذ عند التهديد بنشوب حرب منصوص عليها في المادتين ١٠ و ١١ . وفرض العقوبات على معتد مرتقب او معتد فعلا منصوص عليها في المراد ١٠ و ١١ و ١٣ و ١٥ و ١٦ و ١٧ . اما اعادة النظر في المعاهدات القائمة ، التي اصبح تطبيقها متهذراً او مهدداً للسلام لتغيير الاحوال فمنصوص عليها في الملة ١٩ . وهذه المواد متماسكة اطلاقاً ، يشد بعضها بعضاً ، ولا يمكن ان ينظر فيها سعة فولة بعضها عن بعض

### العقوبات الادبية الدبلوماسية

الرأي العام في مختلف الامم ، وبوجه خاص في البلدان الديمقراطية ، رادع قوي الاثر عن الاعتداء . وليس ادل من ذلك من ان الحكومات التي اشتركت في الحرب الكبرى ، حاولت كل منها ، ان تنزع شعبيها بانها خاضت غمار الحرب مكرهة ، دفعاً لاعتدائها واقع عليها . فالنجاح في حرب ما من دون تأييد الرأي العام ، امر معتذر . والرأي العام الدولي ، قد يعرب عن استنكاره لحظة دولة من الدول ، بأساليب مختلفة ، باستماع

السباح عن زيادة تلك البلاد واعلامها ، وباجتباب اناس شراء ما تسعنه وتصدره الى الخارج ، او بكتابة المقالات في الصحف ، او بالاحتجاج عن طريق الممثلين الدبلوماسيين .  
فهذه الوسائل ، مفردة ومجمعة : تصنف الثقة في مالية البلاد ، علاوة على ما تتأثر به تجارتها بمقاطعة بضائعها . لانه اذا رمت دولة ما بالشك ، وحامت حول استقامتها في احترام عهدها الظنون ، ضعفت الثقة كذلك بشهادتها المالية العامة ، فتعجز في الغالب عن فتح الاعتمادات الدولية او عقد القروض الدولية التي لا تدحة عنها في هذا العالم التي تربطه بصفة بعض اسلاك خفية من المال او ما يقوم مقامه

الا ان حكومة من هذا القبيل تملك سلاحاً في الغالب ، يمكنها من ان تخفف وقع هذه الوسائل الادبية . وهذا السلاح هو السيطرة على الرأي العام في بلادها او توجيهه في الوجهة التي يبغي ، بكم المعارضين وسد افواه النقدة . والحكومة العازمة على الاعتداء ، والمؤيدة من شعبها اعمان عقيدة واما عن سيطرة ، قد لا نعبأ في الغالب بالرأي العام الدولي الى حد ما .  
واذا فالعقوبات الادبية لا تتمددى حداً معيناً في تأثيرها ، اي في مقدارها على ردع المعتدي من الاعتداء . ولا يخفى ان صلوات الامم بعضها ببعض ، تم في ابان السلم بواسطة الممثلين الدبلوماسيين . ولكن الاحتجاج الدبلوماسي لا يعدو كونه كلاماً مفرقاً في قالب الاحتجاج او التحذير او الانذار فابسط شكل تتخذهُ العقوبات الدبلوماسية هو اعتراض او احتجاج دولة ما على عمل دولة اخرى . ومكانة هذا الاحتجاج ، تختلف باختلاف الدولة المحتجة ، وقوتها ومكانتها في مجامع الامم ومدى اعتماد الاولى على الثانية . فاحتجاج الدول الكبرى اوقع في الغالب من احتجاج الدول الصغيرة ويستعمل وقعة اذا كان امراً حقيقياً عن شعور الامة التي يرفع باسمها .  
ان قبعة احتجاج من هذا القبيل ، لا تقوم في المقام الاول ، على امتنكار الدول الاجنبية لعمل الدول المعتدية ، بل على توجيه نظر الشعوب الى عمل الاعتداء المنتكسر والخطر الذي ينطوي عليه . ثم هو يُعبر عن الرأي العام في الدولة المحتجة ، بل وفي غيرها ، باخراج المشككة وحقاتها من مطاوي المفاوضات الدبلوماسية ، الى وضع المناقشات العلنية في الصحف وعلى المنابر . وفي هذه الناحية يكون الاحتجاج معرناً على الحيولة دون عمل الاعتداء قبل ان تنظم المقاومة الدولية المشتركة لمنع . وغني عن البيان ان قبعة الاحتجاج الدبلوماسي تزداد اذا جاء من غير دولة واجدة بالغة تلك الدولة من المكانة والقوة ما بلغت . فاذا منحت الفرصة لاحتجاج من هذا القبيل ، تبعت الدول المختلفة باحتجاجات متماثلة في معناها ، متقاربة في صيغها . وهذه الطريقة قد تفضل طريقة وضع احتجاج واحد من قبل دول مختلفة ، لما يقتضيه وضع سبعة احتجاج من هذا القبيل من المناقشة الطويلة قبل الاتفاق عليها . الا انه متى وضعت سبعة مشتركة لاحتجاج دولي ، يزيد شأنها في نظر الدولة المعتدية ، لدالتها على اتفاق الدول المحتجة

ولكن العقوبات الدبلوماسية ، لها اساليب اخرى للاعراب عن امتنكار الدول لانتهاكها دولة ما عند الاحتجاج او التحذير شفاهاً او كتابةً . واحده هذه الاساليب ، سحب السفير او الوزير المفوض من ماسمة الدولة المعتدية . وابقاء الصل الدبلوماسية في تلك العاصمة في يد قائم بأعمال السفارة او المفوضية . فعمل من هذا القبيل ، من شأنه ان يؤكد احتجاجاً قديماً كتابةً او شفاهاً واهل . ولكنه في الوقت نفسه ، يعترض عليه ، بأنه في الازمات الدقيقة ، يحتاج كل دولة ، الى سفير او وزير مجرب ، للقيام بمفاوضات دقيقة كل الدقيقة في الغالب وهذا الاعتراض نفسه ينطبق على قطع الصلات الدبلوماسية بسحب السفير او الوزير ورجال السفارة او المفوضية جميعاً من ماسمة الدولة المعتدية . فمعدنير يتعين على الصلات بين الدولتين ، ان تستأنف عن طريق ممثل دولة ثالثة ، او عن طريق احد القناصل ، وفي كلتا الحالتين ، لا يتم الاتصال بين الدولتين ، في شؤون حيوية ، حتى احسن ما يرام

فأساليب العقوبات الدبلوماسية التي تقدم ذكرها ، لا تعدو كونها امراً ياباً عن استنكار ادبي لعمل الدولة المعتدية . وقد تستعمل الطرق الدبلوماسية ، للاعراب عن تحذير او انذار ، ولكن قيمة التحذير او الانذار يتوقف أولاً واخيراً على استعداد الدولة المحذرة او المنذرة لتأييد تحذيرها او انذارها بالقوة . وهذه الناحية من العقوبات الدبلوماسية ذات صلة وثيقة بالعقوبات الحربية . وهي خارجة عن موضوعنا الآن

### العقوبات المالية

للفرق بين العقوبات المالية والاقتصادية ، فرق دقيق ، ولذلك جاء ذكر العقوبات المالية منفصلاً عن ذكر العقوبات الاقتصادية في المادة السادسة عشرة من عهد الجامعة

تحتاج الحكومات في هذا العصر ، الى نقد اجنبي ، او الى ائتمانات مالية اجنبية ، لشراء ما يحتاج اليه من العروض في الخارج . فالعقوبات المالية لا تؤثر تأثيراً كبيراً الا في دولة تعتمد الى مدى بعيد على ما تستورده ، وبوجه خاص من المواد الخام تصنعة ، والمواد اللازمة للحرب كالذخيرة والاسنعة على اختلافها ، او مواد الغذاء . ولعل ابلغ مثل على هذا ، حاجة بريطانيا الى استيراد مواد الغذاء ، وحاجة ايطاليا الى المعادن والوقود

فالعقوبات المالية ليست ببعيدة الأثر في ودع الدولة المعتدية اذا اعتمد عليها وحدها ، ولكنها تمتاز في سهولة تطبيقها وسرعته

فالمشكلة التي تتناولها الدول حين تعرض لتطبيق هذا الضرب من العقوبات ، هي الحيلولة دون تمكين الدولة المعتدية من الحصول على المال اللازم لابتياح ما يزيد من اسواق العالم

فن الوسائل التي تعتمد اليها الدول حين تحتاج الى مال تنفقه في الاسواق الاجنبية ان تطلب

الى جميع مواطنيها الذين يملكون سندات اجنبية في الخارج ان يضعوا هذه السندات تحت تصرفها فتبيعها او تعقد قروضا بضامتها، وتتفق المال الذي يجمع من هذه الناحية في شراء ما تحتاج اليه. وقد سبق لبريطانيا ان عمدت الى هذه الوسيلة خلال الحرب الكبرى، لما طلبت اني البريطانيين الذين يملكون سندات اميركية ان يحولوها الى حكومتهم لتمكينها من شراء الاسلحة والتخيرة اللازمة لها وخلقائها لمواصلة الحرب.

فالعقوبات المالية ترمي، الى منع تحويل من هذا القبيل

ثم انها تحظر عقد قروض مالية للدولة المستدي

الا ان الاقتراض العمري من اصعب ما تتعرض له الدول في فرض العقوبات المالية. فقد تتفق الدولة المعاقبة مع دولة اخرى، غير مشتركة في العقوبات، ان تعقد قرضا باسمها الخاص في سوق بريطانيا المالية، او في سوق اميركا المالية، فاذا عقدت هذا القرض استطاعت الدولة المقترضة ان تحوله بغير طريقة واحدة الى الدولة المعاقبة. ولولا النص على تطبيق العقوبات الاقتصادية جنبا الى جنب مع العقوبات المالية، لتعذر على الدول المتفقة على توقيع العقوبات المالية، ان تمنع الدولة المعاقبة من الفوز ببعض ما تحتاج اليه من المال على الاقل، لشراها ما تحتاج اليه

ومما تتعرض له العقوبات المالية، ويجعلها سلاحا ذا حدين، ان تلغي الدولة المعاقبة ما سبق لها وعقدته من القروض في سوق دولة او اكثر من الدول المشتركة في فرض العقوبة المالية عليها، كأن تنكر إيطاليا مثلا، ما عقدته من القروض في بريطانيا، انتقاما من اشتراك بريطانيا في فرض العقوبات المالية عليها، او انها تتوقف على الاقل عن دفع الفوائد على هذا القرض ولما كانت الاعتمادات المالية مرتبطة لوثق ارتباط بالصادرات والواردات، الظاهرة والخفية، فتطبيق العقوبات المالية، لا يمكن ان يكون دقيقا الا اذا صحبه تطبيق العقوبات الاقتصادية، او بالحري قطع الصلات التجارية بين الدولة المعاقبة والدول الاخرى

ومن العقوبات المالية إمداد الدولة المعتدى عليها، بعمول مالي. ففي مايو سنة ١٩١٦ وجهت حكومة فنلندا نظر جامعة الامم الى ان الدول الصغيرة التي رضيت بزرع سلاحها، قد تعطلت اذا اعتدى عليها، ان تعمد الى شراء المواد اللازمة للحرب. فيجب ان يوضع نظام يمكن الدول الصغيرة المعتدى عليها، من الفوز بعمول مالي دولي. فنظرت لجان الجامعة المختلفة في الموضوع من جهات مختلفة، ووضعت مشروعا، عرض للتوقيع ابتداء من اكتوبر سنة ١٩٣٠

فهذا المشروع يدلم بان الدول الصغيرة المعتدى عليها، ار المهديدة بالاعتداء عليها، تحتاج الى مالو يمكنها من تنظيم الدفاع عن حياتها. ولذلك يقترح ان لا يكون المند المالي الذي تصيبه من الدول، قروضا تعقد لها، بل ضمانا من هذه الحكومات للقروض التي تعقدتها في اسواق السلم المالية الحرة. وهذا السمل في نظر واضعي المشروع ضرب من « السلامة الاجماعية » في الميدان المالي

هذا هو الاتفاق التي طلبت الحنشة بمقتضاه عوداً مالياً من جامعة الامم . ولكن المشروع لم يبرم مع ان ثلاثين دولة وقعته ، وسبب ذلك ان تنفيذه مربوط بتنفيذ مشروع نزع السلاح او تحدده العقوبات الاقتصادية

العقوبات الاقتصادية وسائل يتوصل بها لتضييق نطاق الاتجار مع الدولة المعتدية . وهذه الوسائل تكون في الغالب حظراً تاماً او جزئياً على المواد الاتية :

١ - جميع الواردات من الدولة المعاقبة

٢ - الصادر اليها من مراد الحرب كالاسلحة والذخيرة

٣ - الصادر اليها من المواد الخام اللازمة للصناعات الحربية

٤ - جميع الصادرات الاخرى اليها

٥ - جميع الصادرات والواردات اي المقاطعة الدولية التامة

والعقوبات الاقتصادية يمكن ان تطبق على وجهين . فالوجه الاول يفرغ في قالب المقاطعة الاقتصادية ، فتستع كل دولة عن التوريد الى الدولة المقاطعة . وهذه المقاطعة لا تصيب النجاح التام الا على شرطين ، ان تشترك فيها جميع الدول التي تورّد الى تلك الدولة ، وان تكون الدولة طاجزة عن اكفائها نفسها بنفسها . فدى النجاح في تطبيق العقوبات الاقتصادية من هذه الناحية مرهون بمدد الدول المشتركة فيها ، ومدى ما تحتاج اليه الدولة المعاقبة من الواردات الاجنبية

اما الوجه الثاني فهو ان تعتمد الدول المعاقبة الى ضرب نطاق بحري وبرى حول شواطئ الدولة المعاقبة وحدودها منعاً لوصول اي بضاعة اليها . وهذا العمل يعرف بالحصر Blockade الاقتصادي والنجاح في هذا العمل يتوقف من ناحية على موافقة دول الصادر الكبرى والاستعداد لتأييد الحصر بالقوة البحرية والبحرية

فانق الاساسي بين المقاطعة الاقتصادية ( اي الحظر السلي ) والحصر الاقتصادي ( اي الحظر الفعال ) هو ان الحظر السلي يمكن ان يطبقه كل دولة على حدة من دون ان تتعرض لخطر ما الا خطر مقابلة عملها بمثله من قبل الدول المعاقبة . حالة ان الحظر الفعال لا يمكن ان يتم الا مستنداً الى القوة . ومقاومة الدولة المعاقبة لهذا الضرب من العقوبة لا بد من ان يفضي الى حرب . وبما يضاف الى هذا ان الدول غير المنتظمة في الجامعة ، قد تتعرض على الحصر البحري ، لعرقلة اعمالها التجارية ، وقد يفضي الى مشكلات خطيرة بينها وبين دول الجامعة

#### مظهر الواردات من الرولة المعاقبة

المرتبة الاولى في تطبيق العقوبات الاقتصادية هي حظر دخول الوارد من الدولة المعاقبة الى الدول المشتركة في تطبيق العقوبات عليها . وتنفيذ هذا العمل خال من الصعوبة ، فهو من الناحية

الادارية سهل التطبيق ، لا يحتاج الى هيئة حكومية جديدة للقيام به ، بل يكفي بالاعتماد على مصلحة الجمارك في ذلك . ثم انه يفضل على حظر الصادر ، لانه اسهل على تعيين مصدر الوارد الى بلاد ما من ان تمين المصدر النهائي للصادر منها . ويضاف الى هذا وذلك انه لا يحتاج الى اي عمل خاص ، من قبيل الحظر البحري لمنع الصادرات من الوصول الى شواطئ الدولة المعاقبة . ولا ريب في انه اسهل على حكومة ما ان تقنع شعبها بالامتناع عن شراء بضائع معينة ، من ان تمنعهم بالامتناع عن بيع بضائعهم . فحظر الوارد من الدولة المعاقبة الى الدول المعاقبة اسهل من الناحية النفسية من حظر الصادر منها الى الدولة المعاقبة . وهذا الحظر يؤثر في اضعاف موارد الدولة المعاقبة في الاسواق الخارجية ، لانها تعتمد على ثمن ما تبينه في الخارج ، لشراء ما تحتاج اليه . فتطبيق هذا الحظر جنبا الى جنب مع تطبيق العقوبات المالية من شأنه ان يحد الى مدى بعيد من مقدراتها على شراء ما تحتاج اليه في الخارج ، الا اذا كانت تملك مقدارا كافيا من الذهب تصدره لتوفي به ثمن ما تشتريه

والنجاح في هذا الضرب من العقوبات الاقتصادية يتوقف على عدد الدول المشتركة فيه ومقدار ما كانت تصدره في ابان السلم الى الدولة المعاقبة

### مظر تصرف موار الحرب البرها

من العقوبات الاقتصادية التي تجدر توقيها على دولة تستعد لحرب ، او تخوض حربا متبهكة في حملها عهد جامعة الامم وهدنة باريس ( كلوج بيان ) الامتناع عن تجهيزها بالوسائل التي تمكنها من القيام بالحرب ، اي الاسلحة والснаر

والنجاح في ترويق هذه العقوبة يتوقف على الجواب عن الاسئلة التالية : — ما مبلغ تقدم الصناعة في الدولة المعتدية وما مقدراتها على صنع السلاح ؟ هل تملك مصادر للمواد الخام اللازمة لصناعة الاسلحة ، في بلادها او بلاد خاضعة لها ؟ هل خزنت مقادير من هذه المواد استعدادا للحرب وما مقدار ما خزنته ؟ هل اتفقت اثم الدول التي تصنع الاسلحة على تطبيق هذه العقوبة ؟

ان صناعة الاسلحة ، صناعة واسعة النطاق ولكنها تكاد تكون محصورة في اثني عشرة دولة هي بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة الاميركية وتشكوسلوفاكيا والسويد واطاليا وهولندا والبلجيك والدنمارك واليابان واسبانيا وسويسرا ، وقد بلغ ما صدرته هذه الدول ٩٨ في المائة من مجموع تجارة السلاح الدولية سنة ١٩٣٢ ولكن ٦٩ في المائة من تجارة السلاح الدولية في تلك السنة خرج من ثلاث دول فقط هي بريطانيا وفرنسا والسويد . فالدول من هذا القبيل فريتان فريق يملك مصادر للمواد الحربية ومعالج لصنعها وفريق لا يملك هذه ولا تلك ، او قد يملك المصانع دون مصادر للمواد اللازمة لها

حظر تصدير السلاح والذخيرة الى الفريق الثاني ، بحول دون استمراره في حرب ما اكثر من مدة قصيرة ، اى حتى ينفد ما خزنته من الاسلحة والذخيرة قبل نشوبها او بعيداً . ذلك ان ما تخزنه الامم من الاسلحة والذخائر الحربية في ايام السلم ، قليل لا يذكر ، اذا قيس بما يستنفد منها في ايام الحرب ، فالقنابل ورصاص البنادق والمفرقات بوجوه مام تستهلك بسرعة عظيمة في الحرب . والمدافع تبرى فيجب ان تبدل بذيرها او ان يعاد تبطينها ، والطائرات تبلى اجزاؤها بمعدل مائة في المائة في الشهر خلال الحرب ، وقلما تخزن دولة ما من الاسلحة والذخائر ما يكفيها اكثر من مدى الفترة الاولى من الحرب ، وهي الفترة التي تستنفد فيها الذخيرة ، وتصبح الاسلحة في حاجة الى التجديد . ولا ريب في ان المخزون من هذه المواد في البلدان التي لا تصنعها اكبر في المتوسط مما تخزنه الدول التي تملك المصادر والمصانع معاً . ولكنها مع ذلك لا تلبث ان تشرع في حرب ، وتفرض عليها العقوبات الاقتصادية ومنها حظر توريد الاسلحة والذخائر اليها حتى تدرك محزها عن مواصلتها

وقد اعترفت لجنة عيبتها جامعة الامم للبحث في النزاع القائم بين بوليفيا وبراغري ، وقد دامت الحرب بينهما ثلاث سنوات ( ١٩٣٢ - ١٩٣٥ ) بانة لولا وارد الاسلحة الى الدولتين من الخارج لمعجزت الدولتان عن مواصلة الحرب . ولا ريب في انه لو طبق حظر تصدير السلاح على الدولتين المتحاربتين معاً لانتهت الحرب في سنة ١٩٣٣ . بل لو ان الجامعة تحركت وفقاً لتواعد عهدها وهيئنت المعتدي من الدولتين المتحاربتين وفرضت العقوبات عليه وحده ، لماالت الحرب اكثر من بضعة اشهر الا ان حظر تصدير السلاح والذخيرة الى بلاد تملك مصادر ومصانع كافية لصنعها لا يؤثر وحده تأثيراً كبيراً في مقدرتها على مواصلة الحرب . ومع ذلك فقد رأينا بريطانيا وفرنسا ، في خلال الحرب الكبرى تنبذتا عن السلاح والذخيرة من الولايات المتحدة الاميركية اكاءاً لحاجتهما منها مع ان صناعة السلاح فيها اوسع نطاقاً واوفى حدة منها في غيرها من الدول . فليس ثمة دولة من الدول في وسعها ان تغني ، وهي مشتبكة في حرب كبيرة ، عن هذا الضرب من العقوبات الاقتصادية ولا بد في تنفيذ هذا الحظر من جعله تاماً وطاماً والأضيق الفرض المقصود وفي ذلك لا بد من الاتفاق بين الجامعة والدول المصدرة للسلاح

والغالب ان لا يكون لتوقيع الحظر على مواد الحرب ، تأثير واسع النطاق في البلاد التي توقعه لانه ينحصر في خسارة بعض الشركات التي تصدر هذه المواد ، وعند ذلك لما ان تطلب تعويضاً من حكومتها ولكنها اذا كانت تجري على النظام الذي تجري عليه الحكومة البريطانية ، وهو وجوب امتدادار رخصة من الحكومة لتصدير كل شحنة من الاسلحة والذخيرة ، فليس ثمة سبيل لطلب هذا التعويض لانه من حق الحكومة ان ترفض اصدار هذه الرخصة عندما ترى باعناً على ذلك ولكن اذا شاعت الدولة المعاقبة ان تثار لنفسها من تحريم هذا الضرب من الصادر اليها ، كان

لعملها تأثير ضار في تجارة البلاد التي وقعت العقوبة عليها. ففي سنة ١٩٣٤ ادعت حكومة بوليفيا ان الحظر الذي وقته حكومة انكلترا على تصدير الذخيرة والسلاح اليها ، مناقض للاتفاق الانكليزي البوليفي المعتقد سنة ١٩١١ وانذرت الحكومة البريطانية بفرض ضرائب اضافية على الشركات البريطانية في بوليفيا ، وكانت هذه الشركات معفاة من هذه الضرائب بمقتضى المعاهدة المذكورة . فكان رد الحكومة البريطانية ان عملها هذا ليس مناقضاً للاتفاق . ولكن الحادثة تدلُّ دلالة واضحة على ما تستطيعه دولة معاقبة في هذه الناحية

فيتضح مما تقدم ان حظر تصدير الاسلحة والذخيرة ، عمل لا يمتنع صواب كبيرة من الناحية الادارية ، ولا يؤثر تأثيراً حاسماً كبيراً في تجارة البلاد التي تفرضه . وان نجاحه مرهون باتفاق جميع البلدان المشهورة بصناعة الاسلحة والذخيرة على توقيعه ، وان فطه في الغالب لا يكون كبيراً الا اذا وقع على بلدان لم ترتق فيها الصناعة ارتقاء عظيماً ، بل انه لا يؤثر الا تأثيراً يسيراً محصور النطاق اذا فرض على بلدان تملك المصانع الوافية . فذا كان في الامكان تعيين المعتدي وفرض الحظر عليه دون المعتدى عليه ، كان تأثيره اسرع ظهوراً منه اذا فرض على التيقين للتحرلين معاً وعلى كل حال لا يمكن حظر الاسلحة والذخيرة وحده في معاقبة دولة تنوي الاعتداء لانها تكون في هذه الحالة قد اعدت عدتها مخزون مقادير كبيرة من السلاح والذخيرة قبل شروعها فيه

### مظهر المراهقة المبرزة للمغرب

قلنا ان حظر الاسلحة والذخيرة ، لا يجدي نفعاً ، اذا كانت الدولة المعاقبة تكفي نفسها بنفسها من حيث صناعة الاسلحة في بلادها . ولكن هذه الكفاية لا تقوم على وجود المصانع الوافية في البلاد فقط بل تقوم كذلك على امتلاك البلاد لمصادر تستطيع ان تستمد منها المواد الخام اللازمة لهذه الصناعة . والمواد الخام ليست موزعة توزيعاً متساوياً بين الامم ، او في مناطق الارض المختلفة . فيجدر بنا ان نلقي نظرة على هذه الناحية من الموضوع ، لنعلم ، هل مد الحظر حتى يصل المواد الخام اللازمة لصناعة الاسلحة والذخيرة الحربية ، من شأنه ان يضيق الخناق على المعتدي او لا

واول ما يتجهد فيه النظر في هذا الصدد ، هو ان نعرف المواد التي تحتاج اليها الامم في هذه الصناعة ، وما تحتاج اليه الدول المختلفة منها

فرداً على السوال الاول نقول ان الامم المعكوبة ، متجهة في هذا العصر ، الى جعل الآلة الميكانيكية ، اساساً لتنظيم الجيش . فالجيش الحديث لا يفتي له عن العبارة والطائرة والمدافع على انواعها ، والذخايات الثقيلة والخفيفة ، وهذا علاوة على اصناف السفن الحربية من البوارج الضخمة الى الغواصات وبازرات الالغام . فالصناعات الاساسية التي تعتمد عليها الامم في الاستعداد للحرب ، هي صناعة المعادن ، والصناعات الكهربائية والكهربائية ، وصناعة استخراج النفط وتكريره واعداد صناعاته المختلفة . وفي ما يلي قائمة بام المواد التي لا غنى لهذه الصناعات المختلفة عنها ، وما تستعمل له

التعمم والكرك - لا بد منهما في صناعة الصلب وتوليد الطاقة لاسباب النقل الحديثة. ويستخرج منهما  
زيت سمينة مثل الفينول والتولوين والكرزول وهي مما لا غنى عنه في صناعة المتفجرات  
النفط - وهو الوقود الذي لا غنى عنه لسيارات والدبابات والطائرات والسفن الحربية  
ويستخرج منه كذلك ازوت لتزيت جميع المحركات على اختلافها  
القطن - لصناعة المتفجرات

الصوف - مادة لا غنى عنها لافراض متعددة وصنوعة  
المطاط - يستعمل لافراض متنوعة، أهمها في الصناعة الكهربائية، والنقل. ولا يغنى  
ان الالمان في خلال الحرب الكبرى اضطرروا ان يجعلوا اطارات العجلات  
في سيارات النقل من الحديد، لان الحصر البحري حال دون وصول المطاط الى بلادهم  
الغليسرين - لا غنى عنه في صناعة الديناميت

السلولوس - لا غنى عنه في صناعة اسناب البارود الذي لا دخان له  
تير الحديد والحديد الزهر - لا غنى عنهما في صناعة اية آلة من الآلات او سلاح من الاسلحة  
ارصاص - لا بد منه في صناعة الذخيرة الحربية والاحماض والمتفجرات  
النحاس والحارصيني والقصدير والكميوم - يحتاج اليها في صناعة بعض الاسلحة ومدافع  
الميدان والذخيرة الحربية والمعدات الميكانيكية والكهربائية

النيكل - يستعمل في صناعة بعض اسناب الذخيرة، والصلب  
الالومنيوم - في الطائرات وكل محرك او آلة يحتاج الصانع فيها الى خفة الوزن  
الزئبق - كثير الاستعمال في كباسات المتفجرات

البلاتين - يحتاج اليه في صناعة الاجهزة الكهربائية وخاصة في صناعة الترات  
الانتيمون والنتيس والموليدنوم والتنفست والكروم وبعض مركباتها - لا بد منها في صنع  
اسناب القلب القاسي

ومجيري هذا الحجري حجر الفتيلة (الاسستوس) والفرانيت والميكا والحامض النريك والكبريت  
والزديغ والبروم والكلور والفضفور. والاريمه الاخيرة لا غنى عنها في صناعة الغازات الحربية  
هذا عن المواد الخام التي تحتاج اليها الامم المختلفة في صناعتها. وليس من السهل معرفة ما تحتاج  
اليه الجيوش منها في المتوسط. ولكن اللجنة الاميركية للمقويات الاقتصادية تناولت هذا  
الموضوع بالبحث الدقيق، فوصلت الى نتيجة تقريبيه يسح اتخاذها مقياساً. فقد قالت في تقريرها  
ان الاعمال الحربية في الميدان تقتضي اتفاق مازت ثلاثة اطنان من الصلب والسلاح والذخيرة  
والسكك الحديدية الخفيفة وواقيات الخنادق، للجندي الواحد في السنة. وان صنعها لا بد ان  
يكون قد اقتضى معالجة ستة اطنان من التعمم وستة اطنان الى ثمانية اطنان من الحديد. وطبي

ذلك ما يستفاد من النفط ويقدر بطنن واحد للجندي الواحد في المتوسط في السنة . وتفيه المواد الأخرى وهي أقل مما تقدم . فالجندي ينفق من مائة رطل إلى مائتي رطل من كل من المواد الآتية وهي النترات والكبريت (البيريت) أحد مركباته ، والسمنت والمنغنيس والحاس والرصاص و٢٥ رطلاً من كل من المواد الآتية وهي القطن والصوف والمطاط والفلزات اللازمة لتذخيرة الحربية أي التصدير والنيكل والأتيمون والالومنيوم والخرصيني (زنك) والزرنيق . وإذا صح تصدير الجبراه فالسهمك من النفط والوقود السائل والصلب في الحروب المقبلة ينتظر أن يفوق ما كان عليه في الحرب العالمية . فالمواد التي تستهلك في الحرب تفوق كثيراً ما يستهلك منها في أمان السلم ، حتى في الدول التي فيها مصانع كبيرة تصنع الأسلحة والأمتدة الحربية للتصدير . لما الدول التي لا تملك هذه المصانع فيصدر غيرها عن التورج بمواد الحرب حال تطبق هذه العقوبة عليها أو بعيد تطبيقها

وإذا رجع انقاريء إلى المقال الذي نشرناه في مقتطف نوفمبر الماضي بعنوان «المعادن والتمتعات الدولية» (ص ٤٤٧) تبين ما محتاج إليه الدول المختلفة من المعادن والتمتعات اللازمة للصناعات الحربية فلا حاجة بنا إلى تكراره هنا

وقد تعدد النولة المعاقبة إلى مصادر جديدة تستمد منها المواد التي تحتاج إليها بعد حظر تصديرها إليها كما فعلت ألمانيا بنقط رومانيا في الحرب الكبرى . أو قد تعدد إلى مناجم بتعذر استخراج المعادن منها استخراجاً راجحاً في أمان السلم ، فتمتخرجها منها عند الاضطراب إذ يصبح الجمع في المقام الثاني . أو قد يجمع ما يطرح عادة من مادة معينة فتسكبها وتنقيها وتصيد استعمالها . أو قد تحاول أن تستنبط بدلاً صناعاتاً تجعل المادة الطبيعية كما حاول الألمان أن يخلعوا المطاط الصناعي على المطاط الطبيعي فأخفقوا ، كما حاولوا أن يصنعوا الأمتدة تثبتت تروحين الهواء لتحل محل الأمتدة الطبيعية فأصابوا نجاحاً عظيماً . أو قد تتبدع وسائل جديدة لاستعمال مادة طبيعية متوافرة أو في الوسع الحصول عليها ، بدلاً من الأخرى لأن الحصول عليها متعذر ، كما استعمل الألمان النيكل المستورد من كندا عن طريق البلدان السكنديناوية بدلاً من المولبدنوم والتنتغين في تصبئة الصلب

هذه العوامل تختلف من وقع الحظر على الدولة المعاقبة ، ولكن تأثيرها ، بصرف النظر عن العامل الأول ، يسير جداً . يضاف إلى هذا أن الأحداث الطبيعية قد تدمر ما تخزنه النولة المتبوية الاعتداء من مواد الحرب . فالزولة التي أصابت اليابان سنة ١٩٢٣ دمرت أحواض النفط ولو أن اليابان كانت مشتبكة في حرب حينئذ وتصدير النفط إليها محظور ، لاصيبت قوتها الحربية في أضعف مقاتلها وكذلك يتبين تقاريء أن الدولة المعتدية تواجه مصاعب عظيمة الشأن في الاستمرار في اعتدائها إذا حظرت الدول بالاتفاق تصدير بعض المواد الحظام اللازمة للصناعات الحربية . وحظر التصدير إلى الفريق المعتدي يعني في الغالب إباحته إلى الفريق المعتدى عليه . وكون هذه المواد الأساسية قليلة ، وخطرها ذريع التأثير ، يجعل الحظر ممكناً من دون أن تضرب التجارة الدولية اضطراباً يبعث على القلق

## المقاطعة الدولية

قد تكفي احسن العقوبات التي تقدم ذكرها ردع المعتدي عن الاعتداء، او لتقسير اجل اعتدائه، ولكن تأثيرها قد لا يكون تاماً لذلك قد يعمد الى عقوبات اخرى اعم وانص في تحقيق الغرض المنشود، وفي مقدمتها « المقاطعة الدولية » بتطبيق جميع فقرات المادة السادسة عشرة من عهد الجامعة في وقت واحد. وتطبيقها هذا يقتضي من اعضاء الجامعة الامور التالية: -

- ١ - فصح جميع الصلات المالية والتجارية مع الدولة المعتدية
- ٢ - منع كل معاملة بين رعايا اعضاء الجامعة ورعايا الدولة للمعتدية
- ٣ - منع كل معاملة تجارية ومالية بين رعايا الدولة المعتدية ورعايا الدول الاخرى سواء كانت اعضاء في الجامعة ام لم تكن

ولا تعلم عقوبة اتم فملاً من هذه العقوبة. فان فعلها لا بد ان يكون سريعاً وناماً في ردع الامم التي لم تبلغ مبلغاً طالياً من التقدم الصناعي. اما تأثيرها في الامم الصناعية الكبيرة التي لا تتأثر مادة تأثيراً كبيراً باحدى العقوبات المتقدمة، فلا بد ان يكون كبيراً كذلك، ولكنه على كل حال يتوقف على مدى اعتمادها على تجارتها الخارجية. واقل الامم اعتماداً على تجارتها الخارجية هي روسيا السوفيتية والولايات المتحدة الاميركية، وتليها بولونيا واليابان فاسبانيا وايطاليا فالمانيا فتشكوسلوفاكيا ففرنسا فالسويد فالمملكة المتحدة (اي انكلترا واسكتلندا وويلز) فالبلجيك

اما منع توريد المواد الغذائية الى دولة من الدول فقوبة لا تطبق الا عند الحاجة القصوى والمملكة المتحدة بين الدول الكبرى، اشدها تأثيراً بهذه العقوبة لانها تستورد ٥٠ في المائة من المواد الغذائية التي تحتاج اليها. ويقتضي فصح عزمي المعاملة اقبال الحدود البرية ووقف تبادل رسائل البريد والتلغراف والتلفون والمحادثات اللاسلكية ومنع الطائرات والسفن من النزول في مطارات الدولة المعتدية والرسو في مرفئها ومسح جميع الممثلين الدبلوماسيين والقنصلين واعتقال جميع رعايا الدولة المعتدية المقيمين في بلاد الدول المعاقبة او ارجاعهم الى بلادهم

\*\*\*

وقد تطبق المقاطعة الدولية تطبيقاً سلبياً، او تطبيقاً فعلاً اي حريبياً. فالتطبيق السلبى ممكن اذا اجمت الدول على الاشتراك في التطبيق. ولكن لما كان الاجماع متمعناً، ولما كانت بعض الدول الكبرى خارج نطاق الجامعة وقد لا يأنس من تقصير ميلاً الى الاشتراك مع دول الجامعة في هذا العمل فقد تقتضي الحالة في نهاية الامر استعمال القوة. وهذا يعني الحصر البحري والبري (Blockade) وهو ينطوي على خطر الاصطدام بالدولة المعاقبة وبالدول المحايدة لان هذه في الغالب لا تتنازل عن حقوقها في الاتجار الحر مع الدولة المعاقبة